

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٤٠٦ لسنة ٢٠٢٠

بتحويل بعض العاملين بالهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحى الشامل ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور رئيس الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية
رقم (٢٢٠/٤٩٢) المؤرخ ١١/١٨/٢٠٢٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يحول العاملين بالهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية الآتية أسمائهم بصفاتهم
الوظيفية كلاً فى دائرة اختصاصه صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة
للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون التأمين
الصحي الشامل وهم :

م	الاسم	الوظيفة
١	الدكتورة/ نانسى عبد العزيز عبد العزيز	رئيس الإدارة المركزية للرقابة الصحية
٢	الدكتور/ محمد عبده السائس	مدير عام الإدارة العامة للتفتيش على المؤسسات الصحية

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/١١/٢٠٢٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان